

القرار رقم /٩٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وبناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب الجامعات الذين سمح لهم بالدوام في الجامعات الحكومية الأخرى. بموجب أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٥٨/ تاريخ ٢٠١٢/١١/٤ وتعليماته التنفيذية بتقديم امتحاناتهم في الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ في الجامعات التي داوموا فيها وفق الشروط الآتية:
١- أن تكون هذه المقررات متكافئة بنسبة لا تقل عن ٧٠٪.

٢- يتم إعداد الأسئلة وتصحيح الأوراق الامتحانية في الجامعة التي داوموا فيها.

المادة ٢- يكلف السيد معاون الوزير لشؤون الطلاب بالتنسيق مع الجامعات لإعداد التعليمات اللازمة لذلك وتصدر بقرار من الوزير.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/١٢/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا